وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير
انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة
والعيدين والاحرام والعرفة وليس الغسل في المذي والودي
وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائز بماء السماء والآ
ودية والعيون والآبار والابحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر
ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء وماء المرق وماء الزردج ويجوز
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المدّ
وماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
او كثيرا الا ان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة

فقال

فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يفسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز
الوضوء منه اذا لم يُرَ لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الآخر
اذا وقعت في البئر فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من جانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان واما ماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
لاحداث والمستعمل كالماء الذي يزال به الحدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة

Copyright © King Saud University